والثمرة بجملة مثلاً فلا بد من شرط القطع لعدم التبعية ح ولكن لا يجب
الوفا بالشرط لاجتماعهما في ملك شخص واحد اهـ ولا يجوز بشرط
قطعها اي ولا بشرط ابقائها للنهي المذكور لما مر من الحديث
بعد بدو الصلاح كثمر وعنب مثلاً لما يصح بيعه وعلى
بايعه اي حاصله انه يجب السقي على البائع بشروطه فلا بد ان يكون
قد بدا صلاحه وان يستحق المشتري الابقا وان لا يتعذر السقي
وغيره اي وهو الزرع السقي اي الواجب ويشمل ما اذا اراد وهي
تلف ولا يصح بيع ما يغلب الكون بدا صلاحه وقتا بالصرف
عند خوف الاختلاط متعلق بمحذوف اي ولا يكلف قطعه العقد
اي فان بادر الى طو وقع الفسخ والمسامحة معا هل ينفسخ كما لو
كان الخيار لهما فاجاز احدهما وفسخ الاخر حيث يرجح الفسخ او لا نظرا
لبقا العقد نظرا على تعذير الزيادي الثاني وهو ظاهر اذ الاصل
تعذير العقود اهـ اح والعنب الحصرم وهو من العنب لا غير
الا الليمون وما شابهه انه اشار انه يقول وما شابهه اي الا ان لا
يستثنى الكلام انه لا مفهوم له او فيه تفصيل او اشارة لما فيه
رطوبة اهـ بين احد المذكورين اي ومما الجنسان يتخذ
غالبا من العنب اح وزاد الرملي بهامش الروض الخادمهما من
عصير الرمان وعصير العنب قال واذا اخذ كل واحد من السنة
مع مثله ثم مع ما بعده تحصل منها احدى وعشرون باهر في العنب
مع نفسه لا العطاف عدم مذاقها ثوق الثمال لكن بعد بستان
ويأكل اخذ كل الناس منها منافعا وتوكلوا قبل العصر في رمضان
وكذا الموايك والحاصل انه لا يجوز بيع العرايا الا بسبعة
شروط ان يكون البيع عنبا او رطبا وان يكون ما على الارض مكيلا والاخر
مخرصا وان يكون ما على الارض يابسا والاخر رطبا بفتح الراء واسكان
الطاء وان يكون الرطب على رؤوس الشجر لانه من حكم الرخصة اكل
الرطب

٢٦٧
الرطب على التدريج وان يكون دون خمسة اوسق وان يتقابضا قبل التفرق
لانه بيع مطعوم بمطعوم وهو يشترط فيه الحلول والتقابض ويحصل
القبض بنقل التمر او الزبيب لانه منقول وبالتخلية في النخل الذي
عليه الرطب او الكرم الذي عليه العنب لانه من غير المنقول وان يكون
بعد ظهور الصلاح وان لا يتعلق به زكاة وان لا يكون مع احدهما شي
من جنسه فليحفظ

فصل في السلم

قال بعض الحنفية هو في اللغة التقديم ومنه قولهم اسلمت على ما
اسلفت من خير اي الذي لا يحتاج لبيه وقال بعضهم هو لغة الاستعجال
وكان وجهه ان الشرع لما اوجب تسليم راس المال في المجلس كان فيه
التعجيل اهـ وفي حاشية البرماوي ولم يذكر الاعم ولا غيره من الك
فقهية معناه لغة لكن ذكر العلامة ملا مسكين من الحنفية في شرح الكنز
انه لغة الاستعجال اهـ وفي الشرع بيع شي في الذمة بلفظ سلم او سلف
ولذا قال الزركشي ليس لنا عقد اخص ما سيذكره الشيخ كلا من السلم
والسلف اسم مصدر لان ماضيهما اسلم وسلم واسلف وسلف
بتكرير العين وان كان السلم اركان البيع لانه نوع منه كما مر وانما افرده
بالذكر لاجل الشروط الزائدة فيه المذكورة في كلامه والسلف
اي ذكرها لانها الواردة في الحديث كذا وفيه نظر فان في الحديث
روايتين بالفا وبالميم وكلاهما في الصحيحين كما في حاشية الاجهوري
من اسلف اي من اراد ان يسلف اخ فليسلف في كيل
معلوم الخ معنى الحديث من اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما او موزون
موزون فليكن وزنه معلوما او الى اجل فليكن الاجل معلوما لانه
حصره في الكيل والوزن والمؤجل ونقدم لفظ السلم اي
انه بيع شي موصوف في الذمة بناء على ان البيوع اذا من اسلم مطلقا
وهو ضعيف والمعتمد انه لا يسمى سلما الا ان عقد بلفظه لان العبرة
بصيغ العقود لا بمعانيها فلا خلاف في لفظ السلم بيع حالا اي

Copyright © King Saud University